

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠٠٨

بيان إنشاء المجلس الاستشاري المصري للذهب والماض والأحجار الكريمة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن الصناعة وتشجيعها؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة

والأحجار ذات القيمة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وببناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير التجارة والصناعة؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ المجلس الاستشاري المصري للذهب والماض والأحجار الكريمة

ويهدف لتطوير صناعة الذهب والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وتنشيط حركة التجارة الداخلية

في هذا القطاع، ويشكل على النحو التالي:

١ - السيد/ شريف محمود أمين السرجانى رئيساً

٢ - السيدة/ عزة عبد المنعم فهمي .

٣ - السيد/ مجدى جورج نسيم .

٤ - السيد/ سامي عبده يوسف .

٥ - السيد/ الصديق محمد أحمد المهدى .

٦ - السيد/ محمد عبد السلام عبد الوهاب .

٧ - السيد/ إيهاب وصفى أمين واصف .

- ٨ - السيد/ صلاح الدين عبد الهادى عبد العال .
- ٩ - السيد/ أحمد محمد مجاهد .
- ١٠ - السيد/ أحمد محمد عادل حسنى ، ممثل قطاع التجارة الداخلية ... (منسقاً)
- ١١ - ممثل عن شعبة المصوغات والمجوهرات يرشحه رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .
- ١٢ - ممثل عن غرفة الصناعات المعدنية يرشحه رئيس اتحاد الصناعات المصرية .
- ١٣ - ممثل عن جهاز حماية المستهلك .
- ١٤ - ممثل عن مركز تحديث الصناعة .

(المادة الثانية)

يقوم المجلس بدور استشاري لتطوير صناعة وتجارة الذهب والأحجار الكريمة وله على الأخص في سبيل ذلك ما يلى :

مراجعة منظومة صناعة وتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في مصر .

إبداء المقترنات الازمة لتطوير هذه الصناعة وزيادة قدرتها التنافسية ورفع كفاءتها التصديرية .

إبداء الرأي في القوانين والقرارات المنظمة لهذا القطاع .

إبداء الرأي وتقديم مقترنات التطوير في شأن النظم الرقابية الخاصة بالذهب والمعادن الثمينة على ضوء التطورات والمستجدات العالمية في هذا المجال .

التنسيق مع مركز تحديث الصناعة في تنمية مهارات العاملين في هذا القطاع .

تنمية وعي المستهلك من أجل تعزيز حقه في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المشغولات والأحجار الكريمة لدى تعامله فيها .

التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات مع المجالس والجهات الدولية العاملة في ذات المجال من أجل الارتقاء بصناعة الذهب والأحجار الكريمة .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهرين بدعوة من رئيسه ، وللمجلس أن يدعو إلى اجتماعاته من يرى دعوته أو الاستعانة به من المتخصصين ، وعلى الأخص ممثلين لمصلحة دمغ المصوغات والموازين والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وقطاع التجارة الداخلية .

(المادة الرابعة)

تكون مدة المجلس عامين تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يرفع المجلس تقريراً كل ثلاثة أشهر إلى السيد وزير التجارة والصناعة بما يتخذه من إجراءات وقرارات وتحصيات .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/٩/٢١

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨